وزارة المالية والاقتصاد الوطني

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٥
بتحديد رسوم طلبات المراجعة والاعتراضات الضريبية
المقدمة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تنظيم الضريبة على المشاريع متعددة الجنسيات

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم الضريبة على المشاريع متعددة الجنسيات، وعلى الأخص المادتان (٣١) و(٣٩) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم الضريبة على المشاريع متعددة الجنسيات الصادرة بالقرار رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٤، وعلى الأخص المادتان (٨٢) و(٨٣) منها،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

تُحدد رسوم تقديم طلبات المراجعة ورسوم تقديم الاعتراضات الضريبية المقدمة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم الضريبة على المشاريع متعددة الجنسيات، وذلك على النحو الآتي:

الرقم	الخدمة	مقدار الرسم (د.ب)
١	تقديم طلب مراجعة إلى الجهاز الوطني للإيرادات عن القرار أو الإجراء الواحد.	٥٠
٢	تقديم اعتراض إلى لجنة نظر الاعتراضات الضريبية عن القرار أو الإجراء الواحد.	١٠٠

وفي حال تعددت القرارات أو الإجراءات محل طلب المراجعة أو الاعتراض ضمن طلب مراجعة أو اعتراض واحد، يُحتسب الرسم المقرر عن كل قرار أو إجراء على حدة.

المادة الثانية

يتولى الجهاز الوطني للإيرادات تحصيل الرسوم المفروضة بموجب هذا القرار، طبقاً للإجراءات المالية المقررة.

المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني
سلمان بن خليفة آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ ذو القعدة ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٣ مايو ٢٠٢٥م